

التسوية القضائية للمنازعات البحرية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار

Judicial settlement of maritime disputes within the framework of the International Tribunal for the Law of the Sea

أعراب سعيدة

المركز الجامعي علي كافي تندوف (الجزائر)، saida.arab@cuniv-tindouf.dz

تاريخ النشر: 2024/07/31

تاريخ القبول: 2024/07/23

تاريخ الاستلام: 2024/05/28

ملخص:

تعد المنازعات البحرية من بين المنازعات المعقدة والشائكة، لذلك تم التفكير خلال المؤتمر الثالث لقانون البحار في إيجاد قضاء دولي متخصص في هذا النوع من المنازعات إلى جانب القضاء الدولي العام الدائم المتمثل في محكمة العدل الدولية، على هذا الأساس تم انشاء المحكمة الدولية لقانون البحار، التي تعد أحد أهم المستجدات التي جاءت بها اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، كهيئة قضائية دولية دائمة تختص بالفصل في المنازعات البحرية.

كلمات مفتاحية: اتفاقية قانون البحار لسنة 1982، القضاء الدولي، المحكمة الدولية لقانون البحار، المنازعات البحرية.

Abstract:

Maritime disputes are among the most complex and thorny disputes. Therefore, during the Third United Nations Convention on the Law of the Sea, it was thought to implement an international judiciary specialized in this type of disputes, in addition to the permanent public international judiciary represented by the International Court of Justice. On this basis, the International Tribunal for the Law of the Sea was established, which is considered as one of the most important developments brought about by the 1982 Convention on the Law of the Sea, as a Permanent international judicial body specialized in adjudicating maritime territorial disputes.

Keywords: 1982 maritime Law convention, International Tribunal for the Law of the Sea, UN. Convention on the Law of the sea, maritime disputes

1. مقدمة:

أنشئت المحكمة الدولية لقانون البحار وفقا لأحكام المادة 287 من اتفاقية قانون البحار 1982، وهي هيئة قضائية دولية مستقلة تختص بالفصل في المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الأحكام الواردة في اتفاقية قانون البحار أو في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة، وتعد المحكمة الدولية لقانون البحار جزءا رئيسيا من نظام تسوية المنازعات الوارد في اتفاقية قانون البحار 1982، وتكتسب أهميتها من أنها تمثل نوع من أنواع القضاء المتخصص، حيث تقتصر على حل وتسوية طائفة معينة من المنازعات الدولية وهي منازعات قانون البحار، التي تتميز بطبيعتها المعقدة ذات البعد الفني والتقني العالي والذي يحتاج لقضاة على درجة عالية من التخصص في مجال قانون البحار.

وإذا كانت المحكمة الدولية لقانون البحار قد أنشئت للمساهمة في التسوية السلمية للمنازعات الدولية المتعلقة بالبحار فإنها لن تستطيع الاضطلاع بهذا الدور إلا إذا نظمت بالكيفية التي تسمح لها القيام بالمهام المنوطة بها، وهذا ما يطرح التساؤل حول مختلف الجوانب القانونية والعملية المتعلقة بالمحكمة الدولية لقانون البحار، وكيف يمكن تقدير ما لهذه الوسيلة السلمية من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار من مزايا وما يعترضها من عيوب ؟

2. الإطار القانوني لعمل المحكمة الدولية لقانون البحار:

إذا كانت م.د.ق.ب⁽¹⁾ قد أنشئت قصد تحقيق مبدأ التسوية السلمية للمنازعات الدولية في الشق المتعلق بالقانون الدولي للبحار، فإنها لا تستطيع القيام بهذا الدور إلا في إطار قانوني يسمح لها بممارسة وظيفتها المحددة بموجب إ.ق.ب⁽²⁾، وكذا بموجب نظامها الأساسي الذي يشكل جزءا لا يتجزأ من الاتفاقية "المرفق السادس"، لذلك سنحاول من خلال هذا العنوان التطرق إلى الجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة.

1.2 الإطار التنظيمي لعمل المحكمة:

إن دراسة الجوانب التنظيمية للمحكمة تقتضي منا التطرق إلى كيفية تشكيلها، ثم الإشارة إلى غرف م.د.ق.ب، ثم التطرق إلى الإجراءات أمام المحكمة.

1/1.2 تشكيل المحكمة والعضوية فيها:

تشكل م.د.ق.ب من 21 عضوا مستقلا، يتم انتخابهم من بين المرشحين الذين يتمتعون بالكفاءة، ويجب أن يكفل تشكيل المحكمة تمثيل الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، فضلا عن مبدأ التمثيل العادل

¹ - اختصارا للمحكمة الدولية لقانون البحار.

² - اختصارا لاتفاقية قانون البحار لسنة 1982.

لكل مجموعة جغرافية من المجموعات التي وضعتها، الجمعية العامة للأمم المتحدة، (م 02 اتفاقية قانون البحار 1982) (الدول الإفريقية، الدول الآسيوية، دول أوروبا الشرقية، أوروبا الغربية، أمريكا اللاتينية...)، بحيث لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة عن ثلاثة قضاة، كما لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة. (عبد المنعم محمد داوود، 1999، ص 359)

أجازت إ.ق.ب لكل دولة أن ترشح ما لا يزيد عن اثنين من القضاة، ممن تتوفر فيهم المؤهلات السالف الإشارة إليها لعضوية المحكمة، حيث يوجه أ.ع.أ.م،⁽¹⁾ في الانتخاب الأول ومسجل (م.د.ق.ب) بعد ذلك دعوة كتابية للدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحيها قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد الانتخاب، وعلى الدول الاستجابة لتلك الدعوى وإرسال أسماء مرشحيها في غضون شهرين، ويتم انتخاب قضاة المحكمة بالاقتراع السري، (حسين هاشمي، 2017، ص 287) وتكون مدة العضوية تسع سنوات قابلة للتجديد، كما تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. (م 12 من المرفق السادس)

يجب على القاضي أن يضع نفسه تحت التصرف الدائم للمحكمة، ولا يجوز له أن يتولى وظائف أخرى بالتزامن مع عمله فيها، كما يحظر على قضاة المحكمة الاشتراك في الفصل في أية قضية قد شاركوا فيها من قبل بأية صفة أو تربطهم صلة قرابة بأحد أطراف النزاع، وبالمقابل يتمتع القضاة عند مباشرتهم أعمال المحكمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية. (م 10 من المرفق السادس)

2/1.2 غرف المحكمة: تتكون م.د.ق.ب من الغرف الخاصة الدائمة والغرف المؤقتة:

* **الغرف الخاصة الدائمة:** تتعامل كل غرفة من الغرف الدائمة مع فئة معينة من المنازعات، حيث تستمد كل غرفة اسمها من نوع المنازعة التي تفصل فيها: غرفة الإجراءات المستعجلة، غرفة منازعات قاع البحار، غرفة منازعات تعيين الحدود البحرية، غرفة منازعات مصائد الأسماك، غرفة منازعات البيئة البحرية. (محمد صافي يوسف، 2003، ص 67 – 68).

* **الغرف المؤقتة:** تنشئها المحكمة من بين أعضائها بناء على طلب طرفي النزاع للنظر في قضيتهم وتنحل بمجرد الانتهاء من مهمتها بالفصل في القضية المشكلة لأجلها. (محمد صافي يوسف، ص 69 – 70).

3/1.2 الإجراءات أمام المحكمة:

حتى يتم اللجوء إلى م.د.ق.ب، لابد من اتباع جملة من الإجراءات نصت عليها كل من إ.ق.ب، والنظام الأساسي للمحكمة إلى جانب لائحة المحكمة والتي يمكن إجمالها في الآتي:

¹ - اختصاراً للأمين العام للأمم المتحدة.

* **رفع الدعوى والمرافعة أمام المحكمة:** يتم عرض المنازعات التي تختص م.د.ق.ب بالنظر فيها عن طريق طلب كتابي موجه للمسجل وإخطار المسجل بالاتفاق الخاص باللجوء إلى المحكمة، كما يتولى إدارة الجلسة رئيس المحكمة وفي حال غيابه يتولى إدارتها نائبه، وتكون الجلسة التي تعقدها المحكمة علنية إلا إذا قررت المحكمة أن تكون الجلسة سرية، أو إذا طلب أحد الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها، وعند تخلف أحد الأطراف عن المثل أمام المحكمة، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة النظر في القضية وإصدار قرار بشأنها.

* **القانون الواجب التطبيق:** تطبق م.د.ق.ب عندما ينعقد لها الاختصاص بالفصل في النزاع أحكام إ.ق.ب، وقواعد القانون الدولي التي لا تتنافى مع إ.ق.ب، أي الأخذ بالاتفاقيات الدولية العامة المنظمة للعلاقات الدولية في مسائل البحار وغيرها، كما يجوز الرجوع للعرف الدولي الخاص بالبحار. (حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، 1987، ص 45).

يجوز لـ (م.د.ق.ب) كذلك أن تطبق مبادئ القانون العامة، وكذلك أن ترجع إلى الفقه والقضاء كمصادر مساعدة، كما هو الحال في المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية، ولها أيضا أن تحكم في النزاع وفقا لمبادئ العدل والإنصاف. (بجثة خوتة، 2008/2007، ص 118).

ونظرا للسلطات الواسعة المخولة للقاضي عندما يحكم وفقا لمبادئ العدل والإنصاف فهو مقيد بشرط الموافقة الصريحة لأطراف النزاع، للمحكمة حرية الاختيار بأن تحكم أو ترفض الحكم في النزاع وفق مبادئ العدل والإنصاف بالرغم من موافقة الأطراف على تفويض المحكمة. (أسماء مالكي، 2018، ص 182 – 183).

* **حكم المحكمة الدولية لقانون البحار:** تصدر المحكمة حكمها في النزاع المعروض عليها بأغلبية قضاتها الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا، (حسيني موسى محمد رضوان، 2013، ص 538) ولكل قاض إذا شاء أن يرفق بالحكم عرضا لرأيه الفردي سواء كان مخالفا لرأي الأغلبية أم لا، وللقاضي الذي يرغب في تسجيل موافقته أو اعتراضه دون بيان الأسباب أن يفعل ذلك في شكل اعلان، وتنطبق هذه القاعدة على أوامر المحكمة، كما لا يشترط توقيع جميع القضاة على الحكم، وإنما يكفي بتوقيع رئيس المحكمة والمسجل، ولكن العناصر الأساسية التي يجب أن يتضمنها الحكم هي التسبيب والمنطوق. (حسيني حنيفة عمر، 1997، ص 25).

تسلم نسخة من الحكم الصادر عن المحكمة لأطراف النزاع، وترسل نسخة إلى أ.ع.أ.م وأخرى إلى الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار.

2.2 الإطار الوظيفي لعمل المحكمة:

ممارسة الوظيفة القضائية هي الغاية من إنشاء المحكمة وهي سبب إمدادها بالهيكل التنظيمي، الذي سبق أن تناولناه في المطلب الأول، ودراسة الجوانب الوظيفية للمحكمة الدولية لقانون البحار تقتضي منا التطرق لاختصاصها الشخصي، وكذا الموضوعي بالإضافة إلى الاختصاص الاستشاري للمحكمة.

1/2.2 الاختصاص الشخصي:

بالرجوع إلى أحكام إ.ق.ب. والنظام الأساسي لـ (م.د.ق.ب)، فإننا نجد أنها قد فتحت المجال لغير الدول باللجوء هيئة المحكمة والتقاضي أمامها، لتكون بذلك فقرة نوعية في مجال القضاء الدولي، وتكون عندئذ قد استدركت ما انتقدت به محكمة العدل الدولية في مسألة أهلية التقاضي والتي منحت حق التقاضي للدول فقط.

يكون اللجوء إلى المحكمة متاحا للدول الأطراف، حسبما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 291 من إ.ق.ب. ويستوي الأمر أن تكون الدول كاملة السيادة، أو كانت تتمتع بحكم ذاتي، أو كان إقليم يتمتع بحكم ذاتي داخلي تام. (م 305 إ.ق.ب. 1982)

ولم تعد الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة التي يحق لها اللجوء إلى م.د.ق.ب، حيث منحت إ.ق.ب. للمنظمات الدولية حق اللجوء إلى المحكمة كذلك، كما تبقى المحكمة مفتوحة أمام الكيانات الأخرى من غير الدول الأطراف في أي قضية من القضايا المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر الخاص بمنطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية للدول أو في أي قضية تحال إلى المحكمة وفقا لأي اتفاق آخر يمنح لها الاختصاص ويقبله جميع الأطراف في تلك القضية. Chittharajan Felix (Amerasinghe, 2009, pp 270 – 271).

2/2.2 الاختصاص الموضوعي:

إن دراسة الاختصاص القضائي لـ (م.د.ق.ب) يقتضي منا تحديد الشروط اللازم توفرها لانعقاد الاختصاص للمحكمة، ثم تحديد طوائف المنازعات التي تخضع للمحكمة.

أ- شروط انعقاد الاختصاص للمحكمة:

- يشترط لانعقاد الاختصاص للمحكمة توافر شرطين أساسيين وهما:
- عدم وجود التزام يقضى باللجوء إلى وسيلة قضائية أخرى لتسوية النزاعات. (م 282 إ.ق.ب. 1982)
- ضرورة استنفاد طرق الطعن الداخلية حيث أنه لا يجوز إحالة أي نزاع بين الدول أطراف يتعلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها إلى المحكمة الدولية لقانون البحار أو إلى أي من المحاكم الأخرى إلا بعد أن تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت. (م 295 إ.ق.ب. 1982)

ب- المنازعات التي تختص بها المحكمة:

نص المرفق السادس من إ.ق.ب على أنه: " يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة إليها وفقاً لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديداً في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة، وعليه تختص المحكمة بالفصل في كافة المنازعات والطلبات التي تحال إليها وفقاً ل (إ.ق.ب)، وأي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة، (شراذ صونيا، 2013، ص 162) وإذا ثار خلاف حول اختصاص المحكمة بنظر أي من هذه المنازعات، فإن المحكمة ذاتها هي التي تفصل في اختصاصها بنظر النزاع من عدمه. (م 288 إ.ق.ب. 1982)

ج- الاختصاص الاستشاري:

استناداً إلى إ.ق.ب والنظام الأساسي ل (م.د.ق.ب)، نجد أنه لا يوجد أي نص يخول للمحكمة إعطاء آراء استشارية، سوى الاختصاص الاستشاري الذي تمارسه غرفة منازعات قاع البحار بموجب نص المادة 191 من إ.ق.ب، ويرى البعض أن ذلك راجع إلى عدم رغبة واضعي الاتفاقية في إثقال كاهل المحكمة، (اليازيد علي، نوار شهرزاد، 2021، ص 353) إلا أنه وبالرجوع إلى المادة 138 من لائحة المحكمة نجد أنها قد أجازت صراحة لهذه الأخيرة إصدار الفتاوى بخصوص أية مسألة قانونية وذلك بموجب اتفاق دولي بين أطراف في الاتفاقية، (محسن أفكرين، 2017، ص ص 407-408) وتعد هذه الآراء الاستشارية غير ملزمة شأنها شأن الآراء التي تصدرها محكمة العدل الدولية. (صلاح الدين عامر، 1989، ص 606)

3- التطبيقات العملية لتسوية المنازعات البحرية في إطار المحكمة الدولية لقانون البحار.

منذ بدء المحكمة عملها سنة 1997 ساهمت باعتبارها جهاز قضائي دولي في تسوية العديد من منازعات قانون البحار مخففة بذلك العبء على محكمة العدل الدولية، حيث تنوعت القضايا المعروضة عليها بين طلبات الإفراج الفوري عن السفن وطواقمها، وقضايا الصيد البحري، اتخاذ التدابير التحفظية، بالإضافة إلى نزاعات الحدود البحرية، (عبد الله محمد الهواري، 2009، ص ص 118-119) ونظراً لأنه يتعذر من حيث الكم أفراد دراسة لكل قضية من القضايا التي عرضت على المحكمة، لذلك اخترنا من خلال هذا المبحث التطرق لقضيتين تعرضت من خلالهما لموضوعي نزاعات الحدود البحرية، والإفراج السريع عن السفن.

1.3 قضية النزاع الحدودي بين ماينمار وبنغلاديش:

تتعلق هذه القضية بنزاع حول الحدود البحرية بين بنغلاديش وميانمار، حيث تقع المنطقة البحرية

المتنازع عليها في الشمال الشرقي لخليج بنغال، الذي يقع بدوره في الشمال الشرقي للمحيط الهندي، امتد هذا النزاع لثلاثين سنة بسبب اختلاف الطرفين حول طريقة رسم خطوط الأساس، لذلك اقترحت ميانمار في 4 نوفمبر 2009 تحويل القضية إلى م.د.ق.ب لوضع حد له وفي 12 ديسمبر 2009 أصدرت بنغلادش إعلان مماثل. (نهي السيد مصطفى محمد، 2017، ص ص 249-250)

1/1.3 عرض النزاع بين بنغلاديش وميانمار أمام محكمة قانون البحار:

بتاريخ 13 ديسمبر 2009 وجهت وزارة خارجية بنغلاديش طلب كتابي إلى رئيس المحكمة لإخطاره أن كل من بنغلاديش وميانمار، قد قبلا اختصاصها للفصل في النزاع الحدودي البحري القائم بين الدولتين في خليج البنغال، بموجب الإعلانات الصادرة عنهما طبقاً للفقرة الأولى من المادة 287 من إ.ق.ب. (أسماء مالكي، ص 189)

تضمنت الطلبات التي تقدمت بها بنغلاديش في 04 نوفمبر 2009، وميانمار في 12 ديسمبر 2009 وجهة نظر كل طرف، فبنغلاديش رأت أن التسوية تتطلب تفسير وتطبيق المادة 15 والمواد 74، 76، 83 من إ.ق.ب، كما أعلنت تحديد الجرف القاري إلى ما يتجاوز 200 ميل من اختصاصات المحكمة، أما ميانمار كان لها رأي مغاير فتري أن تحديد الجرف القاري ليس من اختصاصات المحكمة وأن النزاع يتعلق بتحديد البحر الإقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة. (Moldi Marsit, 1999, p 45)

بما أن طرفا النزاع وقعا على إ.ق.ب قبل طرح النزاع على المحكمة، وطبقا للمادة 288 من الاتفاقية والمادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة، فإنها تختص بنظر أي نزاع أو طلب يقدم من الطرفين، خاصة أن النزاع الحالي يتطلب تفسير وتطبيق المواد 15، 74، 76، 83، وعليه قررت المحكمة أنها تختص بتحديد الجرف القاري بصفة عامة طبقاً للمادة 83 والمادة 287 من إ.ق.ب. (أسماء مالكي، ص 190).

2/1.3 حكم المحكمة في النزاع بين بنغلاديش وميانمار:

أصدرت م.د.ق.ب في 14 مارس 2012 حكمها في النزاع، حيث قررت اختصاصها بتحديد الجرف القاري فيما يتجاوز 200 ميل بحري بأغلبية 21 صوت، وذهبت بأغلبية 20 صوت إلى عدم وجود اتفاق بين الطرفين يتعلق بتحديد البحر الإقليمي بمفهوم المادة 15 من الاتفاقية.

أما بالنسبة لتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة، قررت المحكمة في حكمها بأغلبية 21 صوت، أن خط الحدود المشترك بينهما يمتد في جميع الاتجاهات من النقطة رقم 9 إلى النقطة رقم 10 التي إحداثياتها: "06,3 20'13 ° و "07,6 92'00 ° شرقاً، ثم يمتد خط الحدود المشترك من النقطة رقم 11 التي إحداثياتها "0, 32 20'03 ° شمالاً "31,8 91'50 ° شرقاً وانطلاقاً من النقطة رقم 11 خط

الحدود المشترك بين ماينمار وبنغلاديش يمتد في جميع الاتجاهات، إلى غاية الوصول إلى 200 ميل بحري مقيسة من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي لدولة بنغلاديش، محددة بذلك خط الحدود المشترك الذي تتحدد بموجبه المنطقة الاقتصادية الخالصة لكلا الطرفين. (أسماء مالكي، ص 191). في حين تحديد الجرف القاري بينهما تطلب من المحكمة تفسير وتطبيق كل من المادتين 76 و 83 من إ.ق.ب، وقررت بأغلبية 19 صوت أن تكرر مبدأ المساواة السلمية كون الجرف القاري يمتد إلى مسافة تتجاوز 200 ميل بحري، انطلاقاً من النقطة رقم 11 في جميع الاتجاهات وصولاً إلى المناطق البحرية التي تمارس عليها دول أخرى حقوق سيادية. (أسماء مالكي، ص ص 216-218).

2.3 قضية السفينة كامكو بنما ضد فرنسا:

تتعلق هذه القضية بموضوع احتجاز السفن، حيث نلاحظ من خلالها مدى نجاح المحكمة في مواجهة التحديات التي تعرضت لها في إطار تطبيق المادة 292 من إ.ق.ب. (م 292 إ.ق.ب 1982):

1/2.3 وقائع القضية:

سفينة كامكو سفينة صيد ترفع علم دولة "بنما" تحصلت على رخصة صيد في أعالي البحار جنوب المحيط الأطلسي، بتاريخ 28 سبتمبر 1999 وأثناء تواجد السفينة في جزر كروزت التابعة لفرنسا، تم إيقافها من قبل السلطات الفرنسية بتهمة الصيد غير المشروع وعدم الإخطار بوجودها في المنطقة الاقتصادية الخالصة لجزر كروزت، حيث قامت السلطات الفرنسية بحجز السفينة ومصادرة الأسماك المضبوطة ومعدات الملاحه والاتصالات ووثائق السفينة والوثائق الخاصة بطاقمها.

عرضت القضية على المحكمة الابتدائية في سانت بول، حيث وجهت إلى ربان السفينة تهمة الصيد غير المشروع في المنطقة الاقتصادية الخالصة التابعة للجمهورية الفرنسية، وقد رد ربان السفينة على ادعاءات السلطات الفرنسية بأنه كان في حالة عبور بالمنطقة الاقتصادية ولم يكن ينوي الصيد، وأنه نسي أن يعلن دخول سفينته للمنطقة الاقتصادية لسلطات الجزر، وأن الستة أطنان التي عثرت عليها كانت من الصيد في أعالي البحار وأنه لا يوجد أي صيد جديد، إلا أن محكمة سان بول أمرت بتاريخ 8 أكتوبر 1999 بدفع مبلغ 20 مليون فرنك فرنسي مقابل الإفراج عن السفينة، ورفضت طلب مالك السفينة بتخفيض المبلغ.

بتاريخ 17 جانفي 2000 قدمت بنما طلباً أمام م.د.ق.ب من أجل الإفراج عن السفينة المحتجزة من قبل السلطات الفرنسية، وقيدت القضية في سجل المحكمة باسم السفينة كامكو. (نحى السيد مصطفى محمد، ص 339)

2/2.3 طلبات ودفع الأطراف أمام المحكمة الدولية لقانون البحار:

أ- طلبات الأطراف:

طلبت بنما من م.د.ق.ب ما يلي:

* أن المحكمة مختصة بموجب المادة 296 من إ.ق.ب للبت في الطلب الذي قدمته وعلى هذا الاساس أن تقبل المحكمة الطلب المقدم منها بتاريخ 17 جانفي 2000.

* أن تعلن المحكمة أن فرنسا قد فشلت في الامتثال لأحكام الفقرة الرابعة من المادة 73 من إ.ق.ب، لأنها لم تخطر بنما بالإجراءات التي اتخذتها السلطات الفرنسية ضد السفينة وربانها.

* أن فرنسا فشلت في الامتثال لأحكام اتفاقية قانون البحار المتعلقة بالإفراج الفوري عن السفينة وربانها.

* أن فرنسا قد فشلت في الامتثال للفقرة الثالثة من المادة 73 من إ.ق.ب، حينما اتخذت إجراءات جنائية ضد ربان السفينة والتي تشكل في الواقع احتجاز غير قانوني.

* الإفراج عن السفينة وربانها مقابل دفع سند مالي قدره 1300000 فرنك فرنسي على أن يتم خصم 350000 فرنك ثمن شحنة السمك التي تم بيعها من قبل السلطات الفرنسية، ليكون المبلغ المستحق لفرنسا 950000 فرنك.

أما فرنسا فقد طلبت من المحكمة ما يلي:

* أن الطلب غير مقبول.

* إذا ما قررت المحكمة إطلاق سراح السفينة كامكو، يجب ألا تقل السندات المفروضة من المحكمة عن 20.000.000 فرنك فرنسي تدفع على شكل شيك مصدق أو حوالة مصرفية. (نهي السيد مصطفى محمد، ص 341)

ب- دفع الأطراف:

دفعت فرنسا بعدم قبول الإفراج العاجل مستندة إلى تراخي بنما في تقديم الطلب، لكونها لم تقدم الطلب إلا بعد أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ احتجاز فرنسا للسفينة، وعملت فرنسا دفاعها على الفقرة الأولى من المادة 292 من إ.ق.ب التي تفيد ضمناً، بأن طلب الإفراج العاجل يحمل في طياته خصائص الاستعجال والسرعة، كما دفعت فرنسا كذلك بعدم قبول الطلب استناداً إلى أن الإجراءات القانونية المحلية لا تزال محل نظر أمام محكمة الاستئناف في سانت دونيس، وقد ردت بنما على دفع فرنسا بأن المادة 292 المشار إليها لم تحدد مدة معينة يجب على دولة علم السفينة أن تتقيد به، وتلجأ خلاله للمحكمة بتقديم طلب الإفراج العاجل.

3/2.3 حكم المحكمة:

بعد استنفاد كافة الإجراءات القانونية، وبعد النظر في طلبات ودفع أطراف النزاع، أقرت المحكمة بأن حجج ودفاع فرنسا لا جدوى منها، وذلك في شأن ما ذهبت إليه بخصوص التأخير في طلب الإفراج العاجل لأن المادة 292 السابق الإشارة إليها، لم تطلب من دولة العلم تقديم طلب الإفراج العاجل في وقت محدد بعد احتجاز السفينة وطاقمها، كما رأت المحكمة بخصوص الدفع المتعلق بعدم استنفاد طرق الطعن الداخلية، بأنه غير منطقي بخصوص تطبيق المادة 292 لأنها وضعت لإطلاق سراح السفينة وطاقمها من الاعتقال، حيث أن الاعتقال الطويل للسفن وطاقمها سيؤدي إلى إلحاق خسائر بمالك السفينة أو غيره من الأشخاص والذي يمكن تفاديه بالإفراج العاجل، وفي ذات الوقت فإن المادة 292 تحمي حقوق الدولة الساحلية بأن اشترطت أن لا يكون الإطلاق إلا بضمان مالي، وذلك دون المساس بجوهر القضية المنظورة أمام القضاء المحلي. (Treves. T, 1997, pp 341-342)

بناء على ذلك قامت م.د.ق.ب بإصدار حكمها النهائي في قضية الإفراج الفوري عن سفينة كامكو وطاقمها، كما نظرت المحكمة في قيمة السندات ورأت أن المبالغ المقضي بها غير معقولة، وقررت في حكمها الإفراج الفوري عن السفينة وربانها بعد إيداع سندات معقولة وكان حكم المحكمة مفصلاً كالآتي:

* 19 صوتاً مقابل 2 أقرروا بوجوب رفع فرنسا الاحتجاز عن السفينة، والإفراج السريع عنها عند تقديم كفالة أو ضمان مالي آخر.

* 15 صوتاً مقابل 6 حددوا الكفالة بمبلغ 8 ملايين فرنك فرنسي تودع لدى سلطات فرنسا.

* 19 صوتاً مقابل 2 حددوا شكل الكفالة بأن تكون على شكل ضمان بنكي أو وفقاً لما تحدده بالاتفاق.

(نهي السيد مصطفى محمد، ص ص 342-343)

4- خاتمة:

لا شك أن إنشاء م.د.ق.ب كهيئة قضائية متخصصة في مجال تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، يشكل ترسيخاً لأحد مبادئ القانون الدولي الهامة وهو المبدأ القاضي بضرورة التسوية السلمية للمنازعات الدولية، ويعتبر في ذات الوقت تدعيماً لالتجاء القضاء الدولي نحو الانفراد والاستقلالية، باعتبار م.د.ق.ب جهاز قضائي مستقل وتمتع بالشخصية المعنوية بهذه الصفة.

ويشير الواقع العملي إلى نجاح المحكمة في تسوية عشرات القضايا منذ مباشرتها لمهامها في أكتوبر 1997، نظراً لاتساع نطاق اختصاصها إلى كيانات أخرى غير الدول ما يعتبر خروجاً عن مبادئ القضاء الدولي الدائم التقليدية، ونظراً كذلك لتنظيم الإجراءات أمام المحكمة بالكيفية التي تضمن سرعة الفصل في

المنازعات والاقتصاد في النفقات، وعلى الرغم من النجاح الذي حققته المحكمة، إلا أنه يوجد بعض المعوقات القانونية التي تقف عائقاً أمام ممارسة المحكمة لمهمتها في تسوية المنازعات المتعلقة بتطبيق أو تفسير اتفاقية قانون البحار والتي نذكر منها:

* وجود م.د.ق.ب إلى جانب محكمة العدل الدولية، سوف يؤدي في بعض الأحيان إلى ازدواج في تفسير وتطبيق نصوص إ.ق.ب، حيث أنه من الصعوبة بمكان أن يوجد تفسير موحد لنصوص تلك الاتفاقية من جانب كلا المحكمتين، الأمر الذي يؤدي في النهاية إلى وجود أحكام متناقضة ومتعارضة، وهذا يشكل خطر كبير على مستقبل إ.ق.ب.

* لم تلزم إ.ق.ب أطرافها باختيار م.د.ق.ب كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق أحكامها، إلا في بعض المسائل التي تتعلق باختصاص غرفة تسوية منازعات قاع البحار الإلزامي بتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الجزء الحادي عشر منها والمرفقات الملحقه به، وفيما يخص بعض المسائل الأخرى التي تتعلق بالأمر بتدابير تحفظية وبالإفراج السريع عن السفن وافراد أطقمها، وفقاً لما هو منصوص عليه في المادتين 290 و 292 من الاتفاقية.

* وعطفاً على ما سبق ذكره نجد أن عدد الدول التي اختارت المحكمة، كوسيلة أو كإحدى الوسائل لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق إ.ق.ب، يبقى ضئيلاً بالمقارنة مع عدد الدول الأطراف في الاتفاقية، وهذا ما لا يسمح للمحكمة بالتعبير عن جدارتها واستعدادها الحقيقي لتسوية واحدة من أكثر طوائف المنازعات الدولية تعقيداً، وهي تلك المتعلقة بالبحار.

وعليه نقترح من خلال هذا البحث ولتفعيل دور المحكمة المستقبلي في تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق إ.ق.ب ما يلي:

* ينبغي تعريف حكومات الدول بمزايا م.د.ق.ب، وذلك عن طريق اتخاذ سجل المحكمة وهيئة رئاستها للتدابير والإجراءات اللازمة، لذلك من بينها تشجيع إعداد ونشر الدراسات التي تنصب على مختلف جوانب النظام القانوني للمحكمة.

* العمل على تعديل نص المادة 287 من إ.ق.ب بما يسمح بإلزام الدول بقبول اختصاص م.د.ق.ب، نظراً للدور الذي يمكن أن تلعبه المحكمة باعتبارها قضاء متخصص في تسوية المنازعات المتعلقة بالبحار، وما على المحكمة في هذا الإطار إثبات تفوقها على وسائل التسوية السلمية الأخرى، التي نصت عليها إ.ق.ب.

* على الأطراف في إ.ق.ب السعي لاستحداث الآلية المناسبة، التي تكفل تنفيذ الأطراف المتنازعة للأحكام الصادرة عن م.د.ق.ب، ذلك أن الحكم الصادر عنها يتوقف على إرادة وحسن نية الأطراف في تنفيذه، فإن كان للطرف المستفيد من الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية، اللجوء إلى مجلس الأمن ليصدر توصية أو يصدر قرارا بالتدابير التي يراها مناسبة لتنفيذ الحكم، طبقا لميثاق الأمم المتحدة، فإن النظام الأساسي ل (م.د.ق.ب) جاء خاليا من النص عن أي آلية تضمن تنفيذ الحكم.

المراجع باللغة العربية:

الكتب:

- 1- أسماء مالكي (2018)، التسوية السلمية لنزاعات الحدود البحرية في إطار القضاء الدولي، دراسة تحليلية وتطبيقية لتسوية نزاعات الحدود البحرية في إطار محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية لقانون البحار مدعمة بأحكام المحكمتين، دار النهضة العربية مصر، ودار النهضة العلمية الإمارات.
 - 2- حسني موسى محمد رضوان (2013)، دور التحكيم والقضاء الدوليين في تسوية منازعات الحدود البحرية، الطلعة الأولى، دار الفكر والقانون، المنصورة، مصر.
 - 3- حامد سلطان، عائشة راتب، صلاح الدين عامر (1987)، القانون الدولي العام، الطبعة الرابعة، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 4- حسني حنفي عمر (1997)، الحكم القضائي الدولي (حجتيه وضمنانات تنفيذه)، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 5- محسن أفكيرين (2017)، القانون الدولي للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 6- عبد المنعم محمد داوود (1999)، القانون الدولي للبحار والمشكلات البحرية العربية، منشأة المعارف، الاسكندرية.
 - 7- عبد الله محمد الهواري (2009)، مشكلات الصيد في أعالي البحار (دراسة في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بغرض وضع تنظيم قانوني للصيد في أعالي البحار)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
 - 8- محمد صافي يوسف (2003)، المحكمة الدولية لقانون البحار دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، القاهرة.
 - 9- نهي السيد مصطفى محمد (2017)، المحكمة الدولية لقانون البحار، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية.
 - 10- صلاح الدين عامر (1989)، القانون الدولي الجديد للبحار، دار النهضة العربية، القاهرة.
- مذكرات المايجستير:
- 1-بختة خوتة (2008/2007)، التسوية القضائية للنزاعات الحدود البحرية، مذكرة ماجستير، جامعة حسينية بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية.

المقالات العلمية:

- 1- **حسن هاشمي (2017)**، الإطار القانوني للمحكمة الدولية لقانون البحار، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي ، المجلد 8، العدد 16.
 - 2- **صوفيا شراد (2013)**، أحكام اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار"، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 08، العدد 01.
 - 3- **اليازيد علي ونوار شهرزاد (2021)**، المحكمة الدولية لقانون البحار ومدى امكانية النظر في النزاعات البحرية الجزائرية، مجلة العلوم الانسانية، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1، المجلد 32، العدد 2.
- المراجع باللغة الأجنبية:

1. **Moldi Marsit (1999)**, Le Tribunal du droit de la mer, Pedone, Paris.
2. **Treves. T(1997)**, Le reglement du tribunal international du droit de la mer entre tradition et innovation, A.F.D.I.
3. **Chittharajan Felix(2009)** Amerasinghe-Jurisdiction of specific international tribunals, martinus nijhoff publishers.